

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia



اللائحة التنفيذية لنظام صيد و استثمار وحماية
الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة
العربية السعودية

وكالة الثروة السمكية

قرار رقم ٢١٩١١ وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٧ هـ

اللائحة التنفيذية لنظام صيد و استثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية

ان وزير الزراعة و المياه ...

استناداً إلى المادة الحادية عشرة من نظام صيد و استثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ و تاريخ ١٤٠٨/١/٢١ هـ و المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٩ و تاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧ هـ و المتضمنة أن يتولى وزير الزراعة و المياه إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أو تنفيذ أي أمر من الأمور الواردة بهذا النظام و تعتبر هذه اللوائح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية . يقرر مايلي:

أولاً :

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام صيد و استثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

ثانياً:

يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغي مايتعارض مع مضمونه في أية قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ نفاذه.

ثالثاً:

على الجهات المختصة في هذه الوزارة اتخاذ مايلزم نظاماً لتنفيذ مضمونه كل وفق اختصاصها.

عبدا لرحمن بن عبدا لعزیز آل الشيخ

وزير الزراعة و المياه

فهرس

الباب الأول : تعاريف و مصطلحات.

الباب الثاني: أحكام عامة.

الباب الثالث: استغلال و استثمار الثروات المائية الحية.

الفصل الأول: رخص الصيد.

الفصل الثاني: الأيدي العاملة.

الفصل الثالث: وسائط الصيد التقليدية و الصناعية.

الفصل الرابع: حفظ و نقل و تسويق منتجات الثروات المائية و تصنيعها.

الفصل الخامس: صناعة و صيانة و وسائط و معدات الصيد.

الفصل السادس: البنك الزراعي و القروض.

الباب الرابع: حماية الثروات المائية الحية.

الباب الخامس : الممنوعات و المحظورات.

الفصل الاول : وسائل و معدات الصيد.

الفصل الثاني: المناطق و الفترات.

الباب السادس: الغوص.

الفصل الأول: رخص الغوص.

الفصل الثاني : رخص مدربي الغوص و مساعديهم .

الفصل الثالث: إنشاء مراكز تدريب الغوص.

الباب السابع: استزراع الثروات المائية الحية.

الفصل الأول: رخص مزارع الأحياء المائية.

الباب الثامن: الجمعيات التعاونية.

الباب التاسع: اختصاصات و صلاحيات وزارة الزراعة و المياه.

الباب العاشر : المخالفات و الجزاءات .

الباب الأول : تعاريف ومصطلحات :

المادة (1) : في تطبيق هذه اللائحة يقصد بالتعريف التالية المعاني الموضحة أمام كل منها .
المملكة -

المملكة العربية السعودية .

نطاق العمل -

المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر الأحمر والخليج العربي .

الوزارة -

وزارة الزراعة و المياه (أبحاث الثروة السمكية) .

واسطة الصيد -

أي جسم طاف يستخدم في صيد الأسماك والكائنات المائية الأخرى وتشمل (السفينة، الفلك، السنبوك، الهوري، الزورق، القطيرة، الجردى، المحمل، القارب، المركب الخ)

واسطة الصيد الصناعي:

هي واسطة الصيد التي تستخدم التجهيزات الحديثة في البحث عن الكائنات المائية وصيدها وحفظها.

واسطة الصيد التقليدي:

هي واسطة الصيد التي لا تستخدم التجهيزات الحديثة في البحث عن الكائنات المائية وصيدها وحفظها .

وسيلة الصيد -

هي أداة تستخدم لجمع وانتشال الأحياء المائية

الصيد الصناعي -

هو الكمية المنتجة (المصادة) من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى باستخدام واسطة الصيد الصناعي .

الصيد التقليدي - هو الكمية المنتجة (المصادة) من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى باستخدام واسطة الصيد التقليدي .

الصيد التقليدي -

هو الكمية المنتجة (المصادة) من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى باستخدام واسطة الصيد التقليدي .

الصيد المستثمر -

هو كل من يستثمر أمواله أو جزء منها في مجال الصيد من المواطنين (ذكور أو اناث) ويحمل رخصة صياد مستثمر صادرة من هذه الوزارة.

الصيد الحرفي -

هو المواطن الذي يزاول بنفسه مهنة صيد الأسماك أو الأحياء المائية ويحمل رخصة صياد حرفي صادرة من هذه الوزارة .

الصيد الراجل -

هو المواطن الذي يزاول مهنة صيد الأسماك والأحياء المائية مرتجلاً ويحمل رخصة بذلك من هذه الوزارة.

رخصة مزاولة صيد الأسماك-

هي وثيقة رسمية تصدر من الوزارة لكل من يرغب العمل كصياد مستثمر أو حرفي أو راجل متى توفرت فيه شروط منحها.

رخصة عامل صيد الأسماك:

هي وثيقة رسمية تصدر من الوزارة لعامل صيد الأحياء المائية متى توفرت فيه شروط منحها .

تصريح مؤقت لمزاولة صيد الأسماك :

هي وثيقة رسمية تصدر من الوزارة للصيادين وأبنائهم وعمال الصيد لحين الحصول على رخصة صيد أسماك متى توفرت فيهم شروط منحها.

دفتر سجل الصياد -

وهي وثيقة رسمية تصدر من الوزارة لكل صياد لديه واسطة صيد أو عدد من الوسائط لحصرها وتسجيل عمال الصيد العاملين عليها والمخالفات المترتبة عليه.

سند ملكية واسطة الصيد -

وهي وثيقة رسمية تصدر من مكتب تسجيل السفن التابع للإدارة البحرية بوزارة المواصلات لإثبات ملكية الواسطة.

رخص عمل واسطة الصيد -

وهي وثيقة رسمية تصدر من مكتب تسجيل السفن التابع للإدارة البحرية بوزارة المواصلات تفيد أن الواسطة صالحة للاستخدام.

العياه المحلية .

جميع العيون والبرك والغدران والأحواض والدورة المائية والمستنقعات والمصارف العمومية.

الثروة المائية الحية :

هي الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه البحرية أو المحلية أو المحيطة بهما وتكون ذات قيمة اقتصادية وعلمية .

أجهزة (الغوص) الذاتي -

١. قناع الوجه .
٢. زعانف القدمين ٣. حزام الأثقال ٤. وسيلة معادلة الطفو ٥. خنجر الغواص .
٦. ملابس حماية الغواص ٧. جهاز التنفس وهو عبارة عن اسطوانة الهواء التي تحمل على الظهر .
٨. ساعة غوص للأعماق .

استزراع الثروات المائية الحية:

يقصد به تربية أنواع جيدة وسريعة النمو من الأحياء المائية الحية في مساحات محصورة من المياه والعناية بها وتغذيتها حتى تصل إلى الحجم التسويقي.

الغوص :

هو النزول الى أعماق البحر باستخدام أجهزة الغوص الذاتي أما من يستخدم ماسورة مفيدة للتنفس أو غيرها أثناء ممارسة الغطس البسيط من سطح البحر فلا يعتبر من الغوص.

الباب الثاني: أحكام عامة:

المادة (٣):

مع عدم الإخلال بالأنظمة والتعليمات المرعية الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص يحق للمواطن السعودي مزاوله مهنة صيد الأحياء المائية كصيد مستثمر أو صياد حرفي أو صياد راجل أو عامل صيد وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٤):

لا تمنح رخصة مزاوله مهنة صيد الأحياء المائية كصيد حرفي أو رخصة صيد كصيد مستثمر مستجد إلا لمن يمتلك واسطة صيد صالحة لصيد الأحياء المائية حسب مواد هذه اللائحة بعد موافقة الوزارة على امتلاك واسطة الصيد.

المادة (٥):

لا تستخدم الرخص الممنوحة بجميع أنواعها من هذه الوزارة إلا للغرض التي منحت من أجله.

المادة (٦):

في حالة فقد رخصة الصيد أو الغوص يجب على صاحبها إبلاغ أقرب فرع لهذه الوزارة فوراً ومن ثم الإعلان عنها في الصحف المحلية حتى يتسنى له الحصول على بدل فاقد بعد مرور (شهر) من الإعلان كحد أدنى.

المادة (٦):

يسمح للمتزهين بجميع فئاتهم صيد الأحياء المائية بالخيط والسنارة فقط وعدم استخدام شباك الصيد بجميع أنواعها أو الفخاخ أو المواد والوسائل المسموحة أو الممنوعة على الصيادين الحرفيين .

المادة (٧) :

يجب على جميع شركات ومؤسسات صيد الأحياء المائية ومزارع الأحياء المائية والجمعيات التعاونية للصيد وأصحاب وسائل الصيد الصناعية تزويد هذه الوزارة ببيانات وإحصاءات منتجاتهم من الأحياء المائية سنوياً.

المادة (٨) :

على جميع أصحاب السفن السعودية والأجنبية التي تحمل منتجات أحياء مائية واردة للمملكة سواء كانت طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مجمدة أو مصنعة بأي طريقة أخرى إتباع التعليمات الخاصة بالجمارك ووزارة التجارة وتعليمات الحجر البيطري.

المادة (٩) :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المرعية يحق للمستثمر السعودي الذي يملك واسطة صيد تزاول العمل في أعالي البحار تسجيل الواسطة في وزارة المواصلات في المملكة بعد موافقة هذه الوزارة .

المادة (١٠) :

لا يجوز تصدير الثروات المائية الحية المحلية إلا بعد موافقة هذه الوزارة.

المادة (١١) :

تقبل دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشاريع صيد أو استزراع الأحياء المائية المعدة من قبل المكاتب الاستشارية الزراعية المرخص لها من قبل هذه الوزارة فقط.

الباب الثالث: استثمار واستغلال الثروات المائية الحية:

الفصل الأول: رخص الصيد:

المادة (١٢):

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة والتعليمات المرعية يشترط لممارسة الصيد في المياه السعودية موافقة الوزارة وأخذ تصريح بذلك حسب أنظمة وشروط مواد هذه اللائحة.

المادة (١٣):

شروط منح رخص مزاولة مهنة صيد الأسماك والريبيان (حرفي ، مستجد)

أولاً :

أ - أن يكون المتقدم سعودي الجنسية وحاصل على بطاقة شخصية وأن يرفق صورته وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.

ب - أن يقوم بتعديل المهنة إلى صياد سمك مع إرفاق الإثباتات من جهة رسمية بوزارة الداخلية) تعطي الوزارة المتقدم خطاب بالموافقة على تعديل المهنة إلى صياد سمك (موجه للأحوال المدنية بوزارة الداخلية .

ج - أن يرفق خمس صور حديثة مقاس ٣*٣ .

د - أن

يقدم شهادة طبية تثبت خلوه من العاهات الصحية المعيقة لمزاوله الصيد وخلوه من الأمراض المعدية .

هـ - أن يقدم ما يثبت إلمامه بمزاوله مهنة صيد الأسماك ومعرفة استخدام وسائل ووسائط صيد الأحياء المائية من معهد أو مركز أسماك معترف به أو من أي جهة رسمية من داخل المملكة أو خارجها .

و - أن يقدم المواصفات الفنية لواسطة الصيد المراد تملكها.

ز- أن يقوم بتعبئة استمارة طلب رخصة مزاوله مهنة صيد الأحياء المائية (حرفي ' مستجد) .

ح - أن يتعهد بالالتزام بجميع التعليمات واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة.

ثانياً :

أ - بعد استكمال ما جاء في أولاً يعطي المتقدم خطاب بموافقة الوزارة على شراء أو استيراد أو صنع الواسطة البحرية مدة هذه الموافقة سنة واحدة وإذا انتهت هذه المدة تعتبر الموافقة لاغية ويمكن تجديدها مرة أخرى من الوزارة .

ب - بعد شراء أو استيراد أو صنع الواسطة البحرية يقدم للوزارة صورة مصدقة من وثيقة الشراء أو المياحة أو الاستيراد أو الصنع أو تصفية الرسوم الجمركية.

ج - يقدم الصياد تعهد خطي بتزويد الوزارة بصورة من سند الملكية ورخصة العمل لهذه الوساطة بعد حصوله عليها من فرع وزارة المواصلات.

د - يعطى الصياد خطاب بموافقة الوزارة على نقل الملكية (للواسطة القديمة) أو استخراج سند تملك الوساطة الجديدة و رخصة عملها من الإدارة البحرية بوزارة المواصلات.

المادة (١٤) :

شروط منح رخصة مزاوله مهنة صيد الأحياء المائية (مستثمر، مستجد) .

أولاً :

أ - أن يكون المتقدم مواطناً وعمره لا يقل عن ثمانية عشر سنة وحاصل على بطاقة شخصية وإلا تكون المهنة موظف حكومي وان يرفق صورة منها مع إثبات المهنة من جهة رسمية بوزارة الداخلية.

ب - أن يرفق خمسة صور شمسية حديثة مقاس ٣*٦ .

ج - أن يتعهد بالالتزام بجميع التعليمات واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة .

د - أن يقوم بتعبئة استمارة طلب رخصة مزاوله مهنة صيد الأحياء المائية (مستثمر، مستجد

هـ - تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع للوزارة على أن يشمل مايلي : -

١ - تحديد منطقة الصيد والإنزال .

٢ - تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المتوقع صيدها

٣ - تحديد وسائل الصيد المقترح استعمالها .

٤- تحديد مواصفات و أعداد الوسائط المقترح استعمالها بحيث تكون مطابقة لمواصفات و شروط

هذه اللائحة.

٥ - مصادر تمويل المشروع .

٦ - التسويق وكيفية تصريف الصيد.

٧- تحديد أعداد و تخصصات العاملين بالمشروع.

٨ - التحليل المالي والاقتصادي مع تحديد العمر الافتراضي للمشروع .

ثانياً :

بعد استكمال ماجاء في اولاً ودراسة المشروع والموافقة عليه من الوزارة تعطي الوزارة مقدم

المشروع قراراً بالموافقة على مشروعه مدته سنتان وإذا انتهت هذه المدة دون تملك وسائط

الصيد الموضحة في المشروع تعتبر الموافقة لا غية ويجوز تجديدها مرة أخرى من الوزارة .

ثالثاً :

بعد شراء أو استيراد أو صنع الوساطة البحرية يقدم للوزارة صورة مصدقة من وثيقة الشراء أو

المبايعة أو الاستيراد أو الصنع أو تصفية الرسوم الجمركية.

رابعاً :

يقدم الصياد تعهد خطي بتزويد الوزارة بصورة من سند الملكية ورخصة العمل لهذه الوساطة بعد حصوله عليهما من فرع وزارة المواصلات.

خامساً :

يعطى الصياد خطاب بموافقة الوزارة على استخراج سند ملكية الوساطة ورخصة عملها من الإدارة البحرية بوزارة المواصلات.

المادة (١٥) :

شروط تجديد رخصة مزاوله مهنة صيد الأسماك والربيان (حرفي) :-

أ - تعبئة استمارة طلب تجديد رخصة مزاوله مهنة صيد الأسماك والربيان .

ب - إرفاق شهادة طبية بخلوه من العاهات الصحية المعيقة لمزاوله الصيد وخلوه من الأمراض المعدية .

ج - إرفاق صورتين شمسييتين مقاس ٣*٣ .

د - عدم وجود جزاءات مترتبة عليه في سجله قابلة للتنفيذ .

المادة (١٦) :

شروط تجديد رخصة مزاوله مهنة صيد الأسماك والربيان (مستثمر)

أ - تعبئة استمارة طلب تجديد رخصة مزاوله مهنة صيد الأسماك والربيان .

ب - إرفاق صورتين شمسييتين مقاس ٣*٣

ج - إثبات استمرارهم في العمل وذلك عن طريق تعبئة النماذج التي تقوم الوزارة بتزويده بها لإظهار إنتاجه الفعلي خلال السنة .

المادة (١٧) :

مدة صلاحية رخصة مزاوله مهنة الصيد للصيد الحرفي المستثمر ثلاث سنوات وتنتهي صلاحيتها بعجز أو وفاة الصياد أو بانتهاء مدتها النظامية أو بسحبها من قبل الوزارة لمخالفته مواد هذه اللائحة أو الأنظمة المرعية بالمملكة.

المادة (١٨) :

المواطن الذي لا يملك واسطة صيد ولا يحمل رخصة عامل صيد يعطى رخصة صياد راجل لصيد الإحياء المائية مترجلاً في المناطق و الأوقات و بالوسائل التي تحددها الوزارة ومدتها سنة واحدة قابلة للتجديد بعد ان تطبق عليه نفس شروط منح رخصة مزاوله مهنة الصيد للصيد الحرفي باستثناء فقرات امتلاك الوساطة يتم التنسيق مع سلاح الحدود بالنسبة للمناطق و الأوقات.

المادة (١٩) :

تقوم الوزارة بمنح رخصة مؤقتة لمزاوله مهنة الصيد لمن ترى حالته تستدعي ذلك من الصيادين وأبنائهم وعمالهم وتكون مدة صلاحيتها ثلاث أشهر.

المادة (٢٠) :

يتولى سلاح الحدود إصدار رخص القيادة لجميع وسائط الصيد والغوص.

المادة (٢١):

لا يحق للصيد المستثمر أن يتحول إلى صياد حرفي إلا بعد دراسة حالته من قبل هذه الوزارة وانطباق شروط الصيد الحرفي عليه.

المادة (٢٢):

يحق للصيد الراجل او عامل الصيد أن يتحول الى صياد حرفي او صياد مستثمر بعد انطباق شروط أحدهم عليه .

الفصل الثاني: الأيدي العاملة:

المادة (٢٣):

يحق للصيد السعودي الحرفي أو المستثمر الاستعانة بالأيدي العاملة السعودية أو الأجنبية حسب احتياج أحجام وأطوال وسائط الصيد والتي تحددها الوزارة من حيث عدد العاملة والنوعية الخاصة بمجال الصيد والتداول والصيانة والتسويق على أن يكون أفضلية التعيين للسعوديين.

المادة (٢٤):

تحدد العمالة كحد أعلى لكل واسطة وفقاً لما يلي:

عدد العمالة = طول الواسطة متر * عرض الواسطة متر / ٤

على أن تكون الأفضلية للعمالة السعودية .

المادة (٢٥):

مدة صلاحية رخصة عامل صيد الأحياء المائية الحية سنه واحدة.

المادة (٢٦):

على مالك الواسطة أو من ينوبه بوكالة شرعية أن يتحمل مسئولية عمالته ويكون مسئولاً عنهم أمام الجهات الحكومية وإلا يستخدم أي عمالة ليست على كفالة مالك الواسطة.

المادة (٢٧):

على مالك الواسطة أو من ينوب عنه بوكالة شرعية إعادة رخص عمالة الصيد إلى الجهة التي استخرجت منها في حالة ترك العمالة لديه أو مغادرتهم المملكة ولا يتم تعويضه عنهم إلا بعد إعادة هذه الرخص ودراسة احتياجه من جديد للعمالة.

المادة (٢٨):

لا تجدد رخصة عمالة الصيد إلا بعد موافقة الكفيل أو من ينوب عنه بوكالة شرعية خاصة.

المادة (٢٩) :

يمنع تكرار استخراج رخصة عامل الصيد لنفس العامل إلا بعد مضي ثلاثة شهور من استخراج الرخصة الأولى ويستثنى من ذلك العامل السعودي وعمال دول مجلس التعاون الخليجي أو من ترى الوزارة حالته تستدعي ذلك.

المادة (٣٠) :

تمنح رخصة عامل الصيد جديدة وفقاً للشروط والطلبات الآتية:
(أ) العامل السعودي :

- ١ - تعبئة استمارة طلب رخصة عامل صيد سعودي من قبل مالك الواسطة.
- ٢ - إرفاق صورة من البطاقة الشخصية مطابقة للأصل مع إثبات المهنة على ألا يكون موظفاً حكومياً.. وعمره لا يقل عن ثمانية عشر سنة .
- ٣ - إرفاق صورتين شمسييتين حديثه مقاس ٣*٣ .
- ٤ - إرفاق شهادة طبية تثبت خلوه من العاهات الصحية المعيقة والأمراض المعدية والسارية .

(ب) العامل الأجنبي :

- ١ - تعبئة استمارة طلب رخصة عامل صيد أجنبي من قبل مالك الواسطة.. الكفيل.
- ٢ - إرفاق صورة من الإقامة النظامية على أن تكون المهنة فيها عامل صيد أو في ما معناه وأن تكون سارية المفعول.
- ٣ - إرفاق خمس صور شمسيه حديثه مقاس ٣*٣
- ٤ - إرفاق شهادة طبية تثبت خلوه من العاهات الصحية المعيقة والأمراض المعدية والسارية .

المادة (٣١) :

- تجدد رخصة عامل صيد الأسماك وفقاً للشروط والطلبات الآتية: -
- ١ - تعبئة استمارة طلب رخصة عامل صيد أسماك من قبل مالك الواسطة.. الكفيل .
 - ٢ - إرفاق صورة من الاقامه النظامية سارية المفعول .
 - ٣ - إرفاق شهادة طبية تثبت خلوه من العاهات الصحية المعيقة والأمراض المعدية والسارية .

المادة (٣٢) :

لا يسمح بانتقال عامل الصيد من صياد إلى آخر إلا بعد موافقة الوزارة على أن تسحب رخصة العامل القديمة وتعطى له رخصة جديدة على كفالة الصياد الثاني.

الفصل الثالث: وسائط الصيد التقليدية و الصناعية:

المادة (٣٣):

يقصر امتلاك وسائط الصيد التقليدية والصناعية على المواطنين .

المادة (٣٤):

يقاس طول واسطة الصيد التقليدية والصناعية بطول المسافة بين مقدمة بدنها إلى مؤخرته مقاسه على خط منتصف الواسطة.

المادة (٣٥):

مواصفات وسائط الصيد التقليدية والصناعية :

أولاً : التقليدية :

أ - هي التي لا تستخدم التجهيزات الحديثة في البحث عن الأحياء المائية وصيدها.

ب - أن لا يزيد طول الواسطة عن عشرين متراً بقوة مكيئة تتناسب مع طول الواسطة وحجمها وحمولتها ومادة صنعها بحيث لا تزيد سرعتها عن خمسة عشر عقده / س.

ج - أن تحتوي على مستودع تبريد لحفظ الأحياء المائية يتناسب مع حجم وطول الواسطة.

د - أن تحتوي على جميع معدات وأجهزة السلامة والإنذار حسب تعليمات وزارة المواصلات وسلاح الحدود والتقييد بتعليمات المؤسسة العامة للموانئ فيما يختص بالإشارات والممرات البحرية .

هـ - يسمح باستخدام أي نوع من وسائط الصيد المصنوعة من الخشب أو الحديد أو الألياف الزجاجية أو الألمنيوم أو أي مادة صالحة للاستخدام في صناعة وسائط الصيد.

ثانياً : الصناعية :

أ - أن تستخدم التجهيزات الحديثة في البحث وصيد الأحياء المائية مثل شبك الجر بأنواعها .

ب - أن لا يزيد طول الواسطة عن عشرين متراً بقوة مكيئة تتناسب مع طول الواسطة وحجمها وحمولتها ومادة صنعها بحيث لا تزيد سرعتها عن خمسة عشر عقدة / س.

ج - أن تتوفر بها ثلاجة أو مخزن تبريد لحفظ الأحياء المائية يتناسب مع حجم وطول الواسطة.

د - أن تحتوي على أجهزة ملاحية وأجهزة اتصال حسب تعليمات وزارة المواصلات.

هـ - أن تحتوي على جميع معدات وأجهزة السلامة والإنذار حسب تعليمات وزارة المواصلات وسلاح الحدود والتقييد بتعليمات المؤسسة العامة للموانئ فيما يختص بالإشارات والممرات البحرية .

و - يسمح باستخدام أي نوع من وسائط الصيد المصنوعة من الخشب والحديد أو الألياف الزجاجية أو الألمنيوم أو أي مادة صالحة للاستخدام في صناعة وسائط الصيد.

المادة (٣٦):

يسمح للصياد الحرفي بامتلاك وسائط صيد صناعية بحيث لا يزيد عددها عن أربعة وسائط علاوة على امتلاك أربعة وسائط تقليدية.

المادة (٣٧) :

لا يسمح للصياد المستثمر امتلاك أكثر من أربعة وسائل صيد صناعية ولا يحق له امتلاك وسائل صيد تقليدية.

المادة (٣٨) :

يحق للصياد الحرفي أو المستثمر امتلاك واسطة صغيرة واحدة مساندة لا يتجاوز طولها عن ستة أمتار مع كل واسطة صيد صناعية وتكون ملازمة لها ولا تدخل هذه الوسائل المساندة في عدد الوسائل التي يحق للصياد امتلاكها ولا تعتبر من قوارب النجاة أو الطوارئ .

المادة (٣٩) :

لا تستخدم واسطة الصيد إلا في أغراض الصيد التي منحت من أجلها الرخصة.

المادة (٤٠) :

لا يحق للعاملين في الصيد شراء أو بيع وسائل صيدهم إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٤١) :

لا يسمح بتأجير أو إعاره وسائل الصيد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٤٢) :

لا يحق تشغيل وسائل الصيد عن طريق الوكالات الشرعية إلا بعد أخذ موافقة من الوزارة.

المادة (٤٣) :

لا يسمح لوسائل النزهة أو الوسائل الأخرى أن تتحول إلى وسائل صيد إلا إذا كانت تنطبق عليها وعلى مالكاها هذه اللائحة وبعد موافقة هذه الوزارة .

المادة (٤٤) :

يحق للصياد التقدم لهذه الوزارة بطلب امتلاك بدل الواسطة التالفة بعد إثبات تلفها من قبل وزارة المواصلات أو الجهات المختصة حسب مواد هذه اللائحة.

المادة (٤٥) :

يسمح للصياد الحرفي والمستثمر الذي يمتلك وسائل صيد تقليدية أو صناعية قبل صدور هذه اللائحة باستخدامها في الصيد مهما بلغت أطوالها وأحجامها وإعدادها وقوة محرقاتها.. ويسمح لهم أيضاً بنقل ملكيتها لمن تنطبق عليه هذه اللائحة بعد موافقة الوزارة.

المادة (٤٦) :

الشروط والمستندات المطلوبة لا متلاك أو لزيادة عدد وسائل الصيد : -

١ (أ) لمن لديه رخصة صياد حرفي أو صياد مستثمر من الوزارة.

١ . أن تنطبق على الواسطة المراد شراؤها مواد هذه اللائحة

٢ . عدم وجود مخالفات مترتبة عليه في سجله قابلة للتنفيذ .

٣ . تعبئة استمارة طلب زيادة عدد وسائل الصيد .

٤. تقديم رسومات أو كتالوجات موضح بها المواصفات الفنية لواسطة الصيد الجديدة المراد تملكها
أما الواسطة المستعملة فيقدم صورة سند الملكية وصورة رخصة عملها الصادرة من وزارة
المواصلات.

٥- تعطى موافقة خطية على شراء أو استيراد أو صنع الواسطة البحرية مدة هذه الموافقة سنة
وإذا انتهت هذه أمدته دون امتلاك الواسطة تعتبر الموافقة لاغية. ويمكن تجديدها من الوزارة .

٦- بعد شراء أو استيراد أو صنع الواسطة البحرية يقدم للوزارة صورة مصدقة من وثيقة الشراء أو
المبايعة أو الاستيراد أو الصنع أو تصفية الرسوم الجمركية.

٧- يقدم الصياد تعهد خطي بتزويد الوزارة بصورة من سند الملكية ورخصة العمل لهذه الواسطة
بعد حصوله عليهما من الإدارة البحرية بوزارة المواصلات.

٨ - يعطى الصياد خطاب بموافقة الوزارة على نقل الملكية للواسطة المستعملة، أو استخراج تملك
للواسطة الجديدة ورخصة عملها من الإدارة البحرية بوزارة المواصلات.

(ب) لمن لا يحمل رخصة صياد حرفي أو صياد مستثمر من الوزارة :

تطبق على المتقدم الراغب في امتلاك وسائل الصيد الإجراءات والشروط الخاصة بالحصول على
رخصة صياد حرفي أو مستثمر الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٤٧) :

لتجديد رخصة عمل واسطة الصيد من قبل وزارة المواصلات يعطى الصياد موافقة مسبقة من هذه
الوزارة بخلو سجله من أي جزاءات مترتبة عليه .

المادة (٤٨) :

الشروط والمستندات المطلوبة لنقل ملكية وسائل الصيد المستعملة :

١ - أن تنطبق على مقدم الطلب مواد هذه اللائحة .

٢ - تعبئة استمارة طلب زيادة وسائل الصيد .

٣ - تقديم أصل وصورة سند الملكية وورقة المبايعة.

٤ - يقدم تعهد خطي بتزويد الوزارة بصورة من سند الملكية ورخصة العمل للواسطة بعد انتقال
الملكية إليه.

٥ - يعطى له خطاب بالموافقة على نقل الملكية لوزارة المواصلات .

الفصل الرابع: حفظ و نقل و تسويق منتجات الثروات المائية الحية:

المادة (٤٩) :

وسائل نقل المنتجات المائية يجب أن تكون مزودة بثلاجة لحفظ الصيد بصورة صحية وبحالة جيدة
من منطقة إنزال الصيد إلى السوق على أن تكون هذه الوسيلة مخصصة لنقل الأحياء المائية فقط.

المادة (٥٠) :

لا يسمح بإنشاء مصانع او معامل أو محلات لتصنيع أو معالجة الأحياء المائية وحفظها إلا بعد أخذ موافقة من الوزارة .

المادة (٥١) :

يجب على المصانع والمعامل والمحلات القائمة على تصنيع الأحياء المائية تزويد الوزارة ببيانات تفصيلية عن المنتجات المصنعة وطرق تصنيعها وحفظها وتسويقها سنوياً .

الفصل الخامس: صناعة و صيانة وسائط و معدات الصيد:

المادة (٥٢) :

لا يسمح بإنشاء مصانع وورش لإنتاج وسائط ومعدات الصيد إلا بعد أخذ موافقة من الوزارة على مواصفات ومقاييس الإنتاج.

المادة (٥٣) :

يتم منح الترخيص اللازم لإقامة ورش وصيانة وسائط ومعدات ومحركات الصيد من قبل الجهات المختصة وبعد التنسيق مع وزارة الزراعة و المياه.

الفصل السادس: البنك الزراعي و القروض:

المادة (٥٤) :

شروط الحصول على القروض في مجال الصيد :

١ - تقديم طلب مرفق به مواصفات وعرض أسعار للأعيان المراد تأمينها إلى الوزارة لآخذ الموافقة عليها

٢ - تقديم صورة من رخصة الصيد أو الموافقة على امتلاك واسطة الصيد من الوزارة.

٣ - تقديم صورة من دفتر سجل الصياد .

المادة (٥٥) :

كيفية تحديد كميات ومعدات ووسائل الصيد :

١ - يعطى لكل واسطة صيد كحد أقصى مائة متر (١٠٠م) طولي شبكه خيشومية في المتر المربع من مساحة واسطة الصيد.

٢ - يعطى لكل واسطة صيد كحد أقصى عشر مخادج.

٣ - يعطى لكل واسطة صيد صناعية كحد أقصى ثلاث شبك جر.

٤ - يعطى لكل واسطة صيد كحد أقصى اثنين شبك شانشولا .

٥ - يعطى لكل واسطة صيد في المتر المربع من مساحة القارب كحد أقصى عدد ستة (٦) جرا جير (سخاوي)

٦ - يعطى لكل واسطة صيد عدد ثلاثتين كحد أقصى لحفظ الأسماك تتناسب مع حجم الواسطة.

المادة (٥٦) :

تعتبر موافقة الوزارة على طلب تأمين واسطة صيد صناعية رخصة مؤقتة لحين تملك الواسطة لإمكانية تقديمها للبنك الزراعي للحصول على القرض .

المادة (٥٧) :

تعتبر موافقة الوزارة رخصة مؤقتة لإمكانية تقديمها للبنك الزراعي للحصول على قرض بالنسبة للصياد الحرفي المستجد .

الباب الرابع: حماية الثروات المائية الحية:

المادة (٥٨) :

مع عدم الإخلال بما تتضمنه الأنظمة والتعليمات المرعية الأخرى من شروط لا يجوز إقامة المشاريع الإنشائية أو الصناعية مثل مشاريع تحليه المياه أو مشاريع تربية الأسماك على المناطق الساحلية قبل الترخيص بذلك من قبل الوزارة ... ولا يمنح الترخيص المطلوب إلا بعد تأكد الوزارة من عدم تأثر البيئة الساحلية من إقامة المشاريع المعنية بعد التنسيق مع سلاح الحدود.

المادة (٥٩) :

يمنع إدخال كافة الأحياء المائية غير المستوطنة إلى المياه المحلية للمملكة إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٦٠) :

يمنع الصيد التجاري لكافة أنواع الأحياء المائية المستوطنة المتواجدة في المياه المحلية للمملكة إلا بموافقة الوزارة .

المادة (٦١) :

يحظر صيد الثدييات البحرية (عرائس البحر والدلافين) والسلاحف أو جمع بيضها أو الاتجار في لحومها ومنتجاتها حظراً باتاً إلا للأغراض العلمية على أن يتم الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية.. وعلى الصيادين إعادة ما يتم صيده من هذه الحيوانات عرضاً إلى البحر .

المادة (٦٢) :

لا يجوز صيد أسماك الزينة والأحياء المرجانية والقواقع البحرية والاتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من هذه الوزارة.

المادة (٦٣) :

يحظر طرح فضلات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو مياه الصرف الصحي في البحر ..

وكذلك المواد الكيميائية والبتروولية أو زيوت السفن أو أي سائل أو محاليل تضر بحياة الأحياء البحرية مما يؤدي إلى قتلها أو إبعادها عن المياه الساحلية للمملكة .

العادة (٦٤) :

لا يجوز قطع الأعشاب والأشجار النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها أو نقل الأتربة أو أي مواد عضوية والتي تستفيد منها الأحياء البحرية إلا بعد أخذ موافقة هذه الوزارة .

العادة (٦٥) :

لا يسمح القيام بالدفان أو الردميات أو التجريف على سواحل المملكة سواء للجهات الحكومية أو الخاصة إلا بعد أخذ موافقة الوزارة .

العادة (٦٦) :

يمنع الصيد في فترات تكاثر الأحياء المائية في الأماكن والأوقات التي تحددها الوزارة .

الباب الخامس: الممنوعات و المحظورات:

الفصل الأول: وسائل و معدات الصيد:

العادة (٦٧) :

يمنع الصيد بجميع أنواع الشباك التي فتحه العيون (الماجه) فيها أقل من : -

١ - شباك الجر ألقاعي للأسماك (٥ سم أو ٦ بوصة في كيس الجمع)

٢ - شباك الجر ألقاعي للربيان . (٣.٨ سم أو ١.٥ بوصة في كيس الجمع)

٣ - شباك الجر التحت سطحي (٣.٦ سم أو ١.٦٥ بوصة في كيس الجمع) .

٤. شباك الجر سطحي . (١.٩ سم أو ٠.٧٥ بوصة في كيس الجمع)

٥ - الشباك الخيشومية . (٥ سم أو ٦ بوصة)

٦ - الشباك المحيطة . (٦.٤ سم أو ٢.٥ بوصة)

٧ - الشباك المحيطة لصيد أسماك الزينة . (١.٣ سم أو ٠.٥ بوصة)

٨ - شباك الكنار أو الثلاثية الطبقات أو الموجه .

أ - الطبقة الوسطى من الشبكه . (٥ سم أو ٦ بوصة)

ب - الطبقتان الخارجيتان للشبكة . (٧.٦ سم أو ٣ بوصة)

٩ - الشباك الحلقية أو الشانشولا لصيد أسماك الباغة والسردين .

أ - فتحه الجناح . (٥ سم أو ٦ بوصة) .

ب - فتحه الكتف إن وجدت . (٣.٨ سم أو ١.٥ بوصة) .

ج - فتحه البطن . (١.٩ سم أو ٠.٧٥ بوصة) .

١٠ - الشباك الجيبية الساحلية . (٦.٤ سم أو ٢.٥ بوصة)

- ١١ - المخدج . (١.٥ سم أو ٠.٦ بوصة)
 ١٢ - الشباك الحلقية لصيد سمك التونة .
 أ - الجناح . (٧.٦ سم أو ٣ بوصة) .
 ب - البطن . (٥ سم أو ٢ بوصة) .
 ١٣ - البلميه . (١.٣ سم أو ٠.٥٠ بوصة) .
 ١٤ - شباك النشاره . (١.٩ سم أو ٠.٧٥ بوصة) .
 ١٥ - الشباك الثابتة أو الأحواش أو الحظائر (٥ سم أو ٢ بوصة) .
 ١٦ - الفخاخ (السخاوي والقراقير) (٤.٤ سم أو ١.٧٥ بوصة) .

المادة (٦٨) :

يمنع الصيد بأية وسيلة تراها الوزارة ضارة بالأحياء المائية .

المادة (٦٩) :

يمنع الصيد بطرق الإبادة الجماعية وبالصعق الكهربائي والمتفجرات والمواد الكيماوية والمواد السامة .

المادة (٧٠) :

يمنع الصيد بجميع الوسائل للمتزهين ما عدا الخيط السنا ره فقط .

المادة (٧١) :

لا يسمح باستعمال أي شباك أو وسائل أو معدات للصيد لم ترد في هذا الفصل إلا بعد موافقة الوزارة عليها .

المادة (٧٢) :

يحق لهذه الوزارة إجراء أي تعديل يتعلق بمواصفات وفتحات الشباك ومعدات الصيد متى ارتأت ذلك .

الفصل الثاني: المناطق و الفترات:

المادة (٧٣) :

يمنع الصيد في الأماكن الآتية :

- ١ - المحميات .
- ٢ - مناطق التجارب .
- ٣ - الموانئ والممرات البحرية .
- ٤ - بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية .
- ٥- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وأي مناطق أخرى تحددها الجهات الحكومية المختصة.

المادة (٧٤) :

يمنع النزول إلى البحر في حالة رداءة الطقس الشديدة والخطرة .

الباب السادس: الغوص:

الفصل الأول : رخص الغوص:

المادة (٧٥) :

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة والتعليمات المرعية الأخرى يحق لكل مواطن ومقيم أن يمارس الغوص في المياه الإقليمية للمملكة بعد حصوله على رخصة غوص سارية المفعول صادرة من هذه الوزارة وبعد موافقة الجهة الأمنية بوزارة الداخلية.

المادة (٧٦) :

مدة صلاحية رخصة الغوص للمواطن وللمقيم سنة واحدة .

المادة (٧٧) :

يحق للخبراء والزائرين لإعمال الأبحاث الحصول على رخصة غوص مؤقتة من الوزارة حسب المدة المطلوبة من الجهة التابع لها الخبير على أن تنطبق عليه مواد هذه اللائحة.

المادة (٧٨) :

لا يسمح الغوص ليلاً أو التصوير تحت الماء إلا بعد اخذ موافقة الوزارة وسلاح الحدود.

المادة (٧٩) :

لا تستخدم رخصة الغوص إلا للغرض الذي منحت من أجله والموضح في الرخصة.

المادة (٨٠) :

يمنع الغوص في الأماكن المحظورة التي تحددها الجهات المعنية.

المادة (٨١) :

يجب على الغواص تحديد مكان غوصه باستخدام الراية (ألفا) ضماناً لإجراءات السلامة ولا يجوز له استخراج الشعاب المرجانية أو استغلال الثروات المائية الحية إلا بعد اخذ موافقة من الوزارة .

المادة (٨٢) :

يمنع ممارسة الغوص بصورة انفرادية ويجب على الغواص عدم الدخول للبحر أو الخروج منه إلا عن طريق مراكز سلاح الحدود وطبقاً للمادة ١٢ من نظام أمن الحدود وتحت إشراف رجال السلاح.

المادة (٨٣) :

يجب على الغواصين الحاصلين على رخصة غوص من الوزارة استعمال أجهزة الغوص الذاتية فقط وكذلك عدم استخدام معدات الغوص ذات الدائرة المغلقة .

المادة (٨٤) :

مدة صلاحية رخصة المدرب ومساعدته سنة واحده.

المادة (٨٥) :

لا يجوز للفنادق والشركات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية تنظيم رحلات غوص جماعية إلا بعد أخذ موافقة من الوزارة على أن تنطبق على المشاركين شروط منح رخصة الغوص.

المادة (٨٦) :

لا يسمح بإنشاء مراكز للتدريب على الغوص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

المادة (٨٧) :

يتم تحديد أماكن وأوقات الغوص للنزهة (الهواية) من قبل سلاح الحدود وتتولى الوزارة تحديد أماكن وأوقات الغوص للصيد أو للاستثمار أو للأبحاث العلمية.

المادة (٨٨) :

تمنح الوزارة رخص الغوص وفقاً للشروط والطلبات الآتية:

- ١ - أن يكون المتقدم لائقاً طبياً .
- ٢ - ألا يقل عمره عن ١٧ سنة .
- ٣ - إرفاق صورة من البطاقة الشخصية أو الإقامة مطابقة للأصل.
- ٤ - إرفاق صورة شهادة غوص معترف بها مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٥ - إرفاق ثلاثة صور شمسية حديثة مقاس ٣*٣ .
- ٦ - تعبئة استمارة طلب الحصول على رخصة غوص ويؤخذ تعهد عليه بأنه مسئول مسئولية كاملة عن أي إضرار تحدث له أو يتسبب فيها للغير نتيجة عدم التزامه بتعليمات ولوائح الغوص أو الأمن والسلامة.

الفصل الثاني : رخص مدربي الغوص و مساعديهم:

المادة (٨٩) :

تمنح الوزارة رخص مدربي الغوص ومساعدتهم وفقاً للشروط والطلبات الآتية :

- ١ - ألا يقل عمره عن ٢٥ سنه .
- ٢ - أن يحمل شهادة تدريب أو مساعد مدرب معترف بها دولياً بحيث لا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم للمدرب ونجمتين لمساعد المدرب مع إرفاق صورتها وإحضار الأصل للمطابقة.
- ٣ - إرفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة النظامية سارية المفعول.
- ٤ - إرفاق موافقة خطية من الكفيل لمزاولة مهنة التدريب على الغوص أو مساعدته.
- ٥- كشف طبي يثبت خلوه من الأمراض المعدية أو السارية و المعيقة لمهنة التدريب.
- ٦ - إرفاق ثلاثة صور شمسية مقاس ٣*٣ .
- ٧ - تعبئة استمارة طلب الحصول على رخصة مدرب غوص أو مساعدته.

الفصل الثالث: إنشاء مركز تدريب غوص:

المادة (٩٠):

- يشترط لإنشاء مركز لتدريب الغوص وإعطائه الترخيص من الوزارة إكمال مايلي :
- ١ - أن يكون لديه سجل تجاري للمعدات البحرية والغوص .
 - ٢ - أن يكون لديه مكان مناسب للتدريب النظري لا يقل عن غرفة واحدة .
 - ٣ - توفر مدرب غوص ذو ثلاثة نجوم ومساعدي مدرب لا تقل مؤهلاتهم عن نجمتين .
 - ٤ - توفر أجهزة إيضاح ووسائل تعليمية للتدريب .
 - ٥ - توفر جهاز تعبئة اسطوانات الغوص مطابق للمواصفات الدولية .
 - ٦ - توفر جهاز فحص الاسطوانات (الهيدروستاتيكي)
 - ٧- توفر مالا يقل عن عدد عشرين من معدات الغوص الذاتية للتدريب وتشمل الآتي:
قناع الوجه - زعانف القدمين - حزام الأثقال - وسيلة معادلة الطفو - خنجر الغوص - جهاز التنفس - ملابس حماية الغواص - ساعة الغوص.
 - ٨ - توفر مناهج تعليمية باللغة العربية والانجليزية .
 - ٩ - إرفاق صورة من مؤهلات المدربين والمساعدين ونماذج من توقيعاتهم .
 - ١٠ - إحضار موافقة سلاح الحدود على إنشاء مركز تدريب الغوص وعلى العاملين فيه .
 - ١١ - توفير غرفة ضغط وطبيب متخصص بالمركز لمعالجة المتدربين في حالة حصول اختلال ضغط في جسم المتدرب .

المادة (٩١):

- يقوم مركز تدريب الغوص بالمهام الآتية :
- ١ - عقد دورات تدريبية للغوص .
 - ٢ - منح شهادات الغوص بأنواعها .
 - ٣ - الكشف على صلاحيات معدات الغوص وتجديدها .
 - ٤ - تأجير معدات الغوص وبيعها .
 - ٥ - تعبئة اسطوانات الغوص .
 - ٦ - إجراء الاختبار الهيدروستاتيكي كل ثلاثة سنوات على اسطوانات الغوص .
 - ٧ - تحديد مواقع التدريب العملي في (المسبح - البحر) وإبلاغ الوزارة بذلك وفي حالة أي تغيير في الموقع تبلغ الوزارة
 - ٨ - إسعاف وعلاج المتدربين لديه في حالة حصول أي طارئ .

الباب السابع: استزراع الثروات المائية الحية:

الفصل الأول : رخص مزارع الأحياء المائية:

المادة (٩٢):

تقوم الوزارة بالأشراف على جميع مشاريع تربية واستزراع الأحياء المائية ومتابعتها.

المادة (٩٣):

تمنح الوزارة ترخيص إنشاء مشروع استزراع أحياء مائية وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - تقديم طلب ترخيص إنشاء مشروع استثماري في مجال استزراع الأحياء المائية موضحاً فيه اسم الجهة المستثمرة ومجال نشاطها وجوانب الاستثمار الذي تقوم به بالإضافة إلى نبذة تفصيلية عن تاريخ تلك المقدمة للمشروع .
- ٢ - تقديم ثلاث نسخ باللغة العربية لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع على أن تشمل مايلي :

أولاً : تحديد موقع ومكان المشروع :

- أ - يجب أن يوضح بالدراسة موقع ومكان المشروع المقترح تنفيذه ومدى مناسبة هذا الموقع لاستخدامه في مجال استزراع الأحياء المائية وكذا ملائمة هذا الموقع للأعمال الإنشائية المتعلقة بالمشروع على أن لاتقل المسافة بينه وبين مشروع مماثل عن ٣ كم .
- ب - يجب أن تشمل الدراسة على معلومات وافية عن مدى صلاحية المياه المستخدمة من الناحية الكيفية في موقع المشروع.
- ج - يجب أن تشمل الدراسة على النواحي المناخية والبيئية لمنطقة إقامة المشروع .
- د - يجب أن تشمل الدراسة على تفاصيل البنية الأساسية لمنطقة إقامة المشروع مثل الطرق، الاتصالات، الكهرباء، مياه الشرب وغيرها.
- هـ - يجب أن يذكر بالدراسة مكان أقرب مشروع مماثل وكم يبعد عن منطقة إقامة المشروع المعد له الدراسة وكذلك التعرف بوجود أية مصادر تلوث للمياه بالمنطقة .
- و - يجب إرفاق موافقة سلاح الحدود امنيّاً على مكان وموقع المشروع الساحلي فقط .

ثانياً : تحديد الأنواع المقترح استزراعها :

- أ - يجب أن يذكر الاسم باللغة العربية واللاتينية للنوع المقترح استزراعها ومدى إمكانية توفير الامهات والزرع له لتلك الأصناف ومصدرها سواء من الداخل أو الخارج وتكاليفها :
- ب - يجب أن يذكر بالدراسة متطلبات المشروع من غذاء الأسماك ونوعيته ومصدره وكذلك معدلات النمو والتحول الغذائي للأصناف المقترح استزراعها.

ثالثاً : تحديد النظام المقترح للاستزراع:

يجب أن تشمل الدراسة على نبذة تفصيلية عن التقنية التي تستخدم في المجالات الآتية :
١. التفريخ ٢. الحضانة ٣. التسمين أو التربية ٤. التغذية ٥- الفرز ٦- الحصاد و التسويق

رابعاً:تحديد مرافق و معدات المشروع:

– يجب أن يذكر في الدراسة مساحة الأرض التي سيقام عليها المشروع سواء على الشاطئ أو بعيداً عنه أو داخل البحر.

– يجب أن يذكر في الدراسة حجم المرافق والمعدات المهمة المطلوبة للمشروع والتي تستعمل على محطة التفريخ والحضانة وغرفة التخزين ومكان تصنيع غذاء الأسماك ومكان الصيانة والتبريد والتداول وكذلك المعامل والإدارة والمعدات المتعلقة بها.

– يجب أن يذكر في الدراسة كمية الماء والهواء المضخ في الساعة وعدد المضخات المستخدمة وطاقاتها الإنتاجية وكذلك تفاصيل عن المعدات الموجودة لإعمال الطوارئ مثل مولدات الكهرباء والمضخات الاحتياطية .

– يجب أن يذكر بالدراسة الزمن المقرر لإتمام إنشاءات المشروع والوقت المقترح لإنتاج أول دفعة من الأحياء المستزرعة والكمية التقديرية التي تنتج سنوياً لأول خمس سنوات إنتاجية كما يجب أن تشمل الدراسة على الطاقة القصوى الإنتاجية سنوياً للمشروع.

خامساً: التسويق:

– يجب أن تشمل الدراسة على معلومات مفصلة عن طريقة تسويق الأسماك المنتجة ومدى تأثير وجودها في السوق على الأسعار الموجودة أثناء إعداد الدراسة.

سادساً : تحديد العاملين بالمشروع:

– يجب أن يذكر بالدراسة عدد العمالة المطلوبة لتشغيل المشروع من فنيين وإداريين وعمال مع ذكر مؤهلاتهم .

سابعاً: التحليل المالي و الاقتصادي:

– يجب أن يذكر بالدراسة تحليل مفصل للجدوى الاقتصادية للمشروع ومصادر التمويل اللازمة. ثامناً: المؤثرات البيئية:

– يجب أن تشمل الدراسة على ذكر الاحتياطات الموضوعة في الاعتبار لحماية البيئة بمنطقة المشروع .

الباب الثامن: الجمعيات التعاونية:

المادة (٩٤):

تشجع الوزارة قيام الجمعيات التعاونية للصيادين في مناطق ومدن الصيد حسب احتياج المنطقة للجمعية بعد إجراء الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة (٩٥):

تسهم الوزارة في دعم الجمعيات فنياً والتوجيه لاختيار أولوية المشاريع للجمعية .

المادة (٩٦):

تقوم الوزارة بدعم الجمعيات التعاونية للصيادين بمنحهم التراخيص اللازمة لمشاريع الجمعية بعد الدراسة وتحديد عدد الرخص اللازمة للجمعية من قبل الوزارة .

المادة (٩٧):

تقوم الوزارة بدور المنسق بين الجمعية والجهات ذات العلاقة لتأسيس الجمعية وتنفيذ المشاريع وإعداد الدراسات الفنية لذلك.

الباب التاسع: اختصاصات و صلاحيات وزارة الزراعة و المياه:

المادة (٩٨):

إصدار رخص صيد واستثمار الأحياء المائية ورخص الغوص بجميع أنواعها حسب شروط مواد هذه اللائحة .

المادة (٩٩):

إنشاء مراكز للدراسات والبحوث البحرية في المياه السعودية بالبحر الأحمر والخليج العربي وإجراء المسح اللازم لتقييم الثروات البحرية .

المادة (١٠٠):

تشجيع الاستثمار وتوجيهه بما يتضمن المحافظة علي الموارد الحيوية لهذا القطاع .

المادة (١٠١):

تشجيع وتنظيم عمليات تمويل الجمعيات التعاونية للصيادين بالقروض المالية والمعدات اللازمة عن طريق البنك الزراعي.

المادة (١٠٢):

تحديد المناطق البحرية الصالحة لإقامة مزارع تربية الأسماك وتشجيع تكوينها والإشراف عليها فنياً.

المادة (١٠٣):

إصدار التعليمات الخاصة بمعدات الصيد والتأكد من صلاحيتها الفنية .

المادة (١٠٤) :

الإشراف على مراكز تدريب الصيادين والغواصين على استخدام الأجهزة والطرق الحديثة للصيد والغوص.

المادة (١٠٥) :

تشجيع إنشاء المزارع السمكية في المياه المحلية العذبة وصرف التراخيص لذلك .

المادة (١٠٦) :

العمل بكافة الطرق الممكنة على تطوير وسائل وطرق وأجهزة الصيد المستعملة حالياً.

المادة (١٠٧) :

تنظيم أعمال حصر وإحصاء الثروات المائية المصطادة بالتعاون مع البلديات ومراكز سلاح الحدود .

المادة (١٠٨) :

تقوم الوزارة بإعطاء موافقة مبدئية على إنشاء مصانع ومعامل ومحلات تصنيع ومعالجة الثروات المائية وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والبلديات ويحق للوزارة إغلاقها إذا ما ثبت عدم صلاحية المنتجات المصنعة من الناحية الفنية والصحية.

المادة (١٠٩) :

إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية والاقتصادية التي تؤدي إلى أفضل سبل استثمار وتنمية الثروات المائية الحية والمحافظة عليها .

المادة (١١٠) :

تحديد الفصول التي يحظر فيها صيد الأحياء المائية .

المادة (١١١) :

تحديد المناطق التي يحظر فيها صيد الأحياء المائية .

المادة (١١٢) :

يحق للوزارة في أي وقت الكشف على أدوات ومعدات وشباك الصيد ووسائل حفظ وتبريد المنتجات البحرية المستخدمة لدى الصيادين الحرفيين والمستثمرين والشركات والمؤسسات.

المادة (١١٣) :

يحق لوزارة الزراعة و المياه منح القطاع الخاص (شركات أو مؤسسات أو من الأفراد) مناطق بحرية أو مياه محلية لغرض استغلال وتصنيع الثروات المائية وإنشاء أحواض تربية الأسماك وخلافها.

المادة (١١٤) :

تقوم الوزارة بتحديد عدد تصاريح مشاريع مزارع الأسماك والأحياء المائية في المياه المحلية والمياه الساحلية حسب المواقع المناسبة وحاجة المملكة لمثل هذه المشاريع.

المادة (١١٥) :

يحق للوزارة سحب الإذن الممنوح للشركات أو المؤسسات أو الأفراد في مجال استثمار الثروات المائية الحية إذا ثبت عجزهم عن القيام بالعمل خلال سنتين من تاريخ منح الأذن.

المادة (١١٦) :

تتولى الوزارة ضبط مخالفات أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات اللازمة لتنفيذه والتحقق فيها وتطبيق الجزاءات بالتنسيق مع سلاح الحدود .

المادة (١١٧) :

تعطى الوزارة الموافقة المبدئية على إنشاء مصانع وورش صناعية وصيانة وسائط ومعدات ومحركات الصيد .

المادة (١١٨) :

يحق لوزير الزراعة و المياه إصدار القرار اللازم بتعديل مادة أو أكثر من مواد اللائحة في نطاق نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة.

المادة (١١٩) :

تتولى الوزارة بالتعاون مع سلاح الحدود مراقبة صلاحيات رخص الصيد والغوص ووسائط ومعدات وطرق الصيد والغوص وتطبيق اللوائح والتعليمات التي تصدر من وزارة الزراعة و المياه ووزارة الداخلية بها الخصوص .

المادة (١٢٠) :

يقوم سلاح الحدود بتزويد الوزارة بقوائم أسماء الصيادين والغواصين الممنوعين من النزول إلى البحر بسبب مخالفات أمنية أو فنية.

الباب العاشر: المخالفات و الجزاءات:

المادة (١٢١) :

كل من يتخلف عن تجديد الرخص والتصاريح المشار إليها بهذه اللائحة أكثر من خمسة عشر يوماً يعاقب بغرامة مالية قيمتها ثلاثون ريال (٣٠) عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد للتجديد وإذا زادت مدة التأخير أكثر من سنة تلغى الرخصة وعليه استخراج رخصة جديدة حسب مواد اللائحة إضافة إلى الغرامة الواجبة لمدة سنة مالم يتم بتسليم الرخصة أو التصريح للجهة الصادر منها خلال صلاحيتها مبدياً عدم رغبته بها .

المادة (١٣٣):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات الأخرى يعاقب كل من يخالف إحدى المواد التالية:

أولاً: (المواد ٥٠٤، ١٢، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٢، ٧٥، ٧٩) .

بغرامة مالية لآتزيد على خمسمائة ريال ولا تقل عن مائة ريال.

ثانياً: المواد (٤٠، ٤١، ٤٣، ٨١) .

بغرامة مالية لا تزيد على ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ريال.

ثالثاً: المواد (١٠، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٥، ٨٦، ٩١) .

بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال ولا تقل عن ألف ريال.

رابعاً: المواد (٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١) .

بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال ولا تقل عن خمسمائة ريال.

خامساً: المواد (٦٠، ٦٤، ٦٥، ١٦٦) .

بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال.

المادة (١٣٣):

تضاعف العقوبة المبينة بالمادة السابقة في حالة العودة إلى ارتكاب نفس المخالفة في كل مرة ولكن بحيث لا تزيد الغرامة المضاعفة على عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة .

المادة (١٣٤):

مع عدم الإخلال بالأنظمة والتعليمات المرعية الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص فان اى مخالفة لم ترد لها عقوبة في هذه اللائحة فانه يتولى تطبيق العقوبة أو الجزاء سلاح الحدود حسب أنظمة ولوائح وزارة الداخلية (نظام أمن الحدود أو لائحة الأمن والسلامة لمزاوولي الغوص والصيد والنزهة في المياه الوطنية للمملكة) وإذا كانت هذه المخالفة تتداخل مع اختصاصات هذه الوزارة فينسق معها في ذلك ، وفي جميع الحالات تبلغ الوزارة بما تم اتخاذه على المخالف .

المادة (١٣٥):

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام أيما وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة لصورها دون المساس بتراخيص الصيد والغوص أو وسائله أو معداته التي سبق منحها من هذه الوزارة للمؤسسات والشركات والأفراد.

